

محكمة التمييز الأردنية

يصفها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٤٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

و عضوية القضاة المسادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

وكلاوْها المحامون حسين عبابة و خالد الصباھين و سهی
الصباھين ولا را عبابة.

المميز ضدها: الجامعة الأردنية يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته.
وكلاؤها المحامون عمر الجازى وإبراهيم الجازى وأرجى
ربحى غوشة وشادى الحيارى.

بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٣١٨٢٤/١٤٢٠١٥ تاريخ ٥/١٥/٢٠١٥
القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في
الدعوى رقم ٥٨٧/٤/٢٨ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٤ ورد دعوى المدعية وتضمينها
الرسوم والمصاريف والأتعاب بواقع (٧٥٠) ديناراً عن مرحلتي التقاضي.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن المستدعية استندت في مطالبها على اعتبار أنها موظفة لدى الجامعة الأردنية وليس عاملًا تخضع لقانون العمل وبالتالي تطبق عليها الأنظمة والقوانين المطبقة في الجامعة.
 - ٢- يتبع بالرجوع لأحكام المادتين (٤ و ٥) من نظام المكافأة وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية والمادة (٣٢) من قانون الجامعة الأردنية والمادة الثالثة من نظام موظفي الجامعة الأردنية أن المدعية تعد مستخدماً في مؤسسة عامة إدارية وبالتالي فإنها تخضع لأحكام قانون الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعتبر موظفاً بالمعنى المقصود في نظام الموظفين للجامعة الأردنية وتعديلاته بمقتضى المادة (٧) من هذا النظام.
 - ٣- يتبع من الرجوع إلى المادتين (٤/١ و ٥/١) أن الموظف يستحق عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته على أساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته كما أن المكافأة تدفع بحسب مرتب شهر واحد عن كل من سنوات الخدمة الخمس الأولى ومرتب شهر ونصف عن كل من سنوات الخدمة الخمس الثانية.
- لهذه الأسباب طلب وكيل المميشة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق نجد إن المدعية خيرية نايف محمد أبو الخير أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٨٧ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان لمطالبة المدعى عليها الجامعة الأردنية بحقوق مالية مقدرة لغايات الرسم بمبلغ (٧٠٠١) دينار بالاستناد إلى الواقع التالي وملخصها:

١- عينت المدعية لدى المدعى عليها منذ تاريخ ١٩٨٤/٦/٦ وحتى تاريخ ٢٠١١/٥/٣١ بلغ آخر راتب تقاضته المدعية ٤٤٢,٨٠ ديناراً أردنياً و تم إنهاء خدمات المدعية اعتباراً من ٢٠١١/٥/٣١.

٢- تستحق المدعية بدل مكافأة نهاية الخدمة عن طيلة الفترة التي عملت فيها لدى المدعى عليها سندًا لأحكام المادتين (٤ و ٥) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية وتعديلاته والتي تنص (تتفع المكافأة باحتساب مرتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ومرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الثانية ومرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخمس الثالثة و مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي ذلك وتحسب أجزاء السنة على نسبتها إلى السنة الكاملة) وحسب هذه المادة فإنها تستحق:

- (٤٤٢,٨٠) ديناراً أردنياً (مقدار راتب آخر شهر) $\times 5 = ٢٢١٤$ ديناراً عن الخمس سنوات الأولى.

- (٤٤٢,٨٠) ديناراً أردنياً (مقدار راتب آخر شهر) $\times 5 \times 1,5 = ٣٣٢١$ ديناراً عن الخمس سنوات الثانية.

- (٤٤٢,٨٠) ديناراً أردنياً (مقدار راتب آخر شهر) $\times 5 \times 2 = ٤٢٨$ ديناراً عن الخمس سنوات الثالثة.

- (٤٤٢,٨٠) ديناراً أردنياً (مقدار راتب آخر شهر) $\times 12 \times 3 = ١٥٩٤٠$ ديناراً عن كل سنه تلي ذلك.

و يصبح مجموع المطالبات لهذا البند (٢٥٩٠,٣,٨٦٠) دنانير.

٣- تستحق المدعية بدل اشتراكات الضمان الاجتماعي التي كانت الجهة المدعى عليها تقوم بحسمنها من راتب المدعية حيث إن الجهة المدعى عليها حسب أحكام المادة ٧٤/ج من قانون الضمان الاجتماعي فهي ملزمة بدفع كامل اشتراك الضمان الاجتماعي دون تحمل المدعية أية اقتطاعات من رواتبها الشهرية عن طيلة الفترة

التي عملت فيها لدى المدعي عليها كون أن المدعية لا ينطبق عليها أحكام قانون العمل ولا يطبق عليها قانون العمل ولهذا تستحق المدعية مكافأة نهاية الخدمة كاملة ولا تحسم منها الاشتراكات التي دفعتها المدعية عليها لمؤسسة الضمان الاجتماعي (راجع بذلك قرار محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٢٠٠٧/١٠٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩ و كذلك القرار رقم ٢٠٠٨/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨ قرار صادر عن الهيئة العامة) وتبلغ حسب كشف الضمان الاجتماعي.

البند من المطالبات ٣٥٥٩,٠٠٩٢ ديناراً أردنياً.

٤- طالب المدعية المدعي عليها بضرورة دفع مكافأة نهاية الخدمة وبدل الاقطاعات التي كانت تقطعها المدعى عليها من رواتبها للضمان الاجتماعي وكافة حقوقها المالية إلا أنها ممتنعة عن ذلك دون وجه حق أو مبرر قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضى أصدرت بتاريخ ٢٨/٤/١٤ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيه مبلغ (٢٥٨٨٥) ديناراً و (٣٣) فلساً ورد الدعوى بالباقي وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية وكامل المصارييف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنـت فيه لـستـنـافـاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٥ الحكم رقم ٣١٨٢٤ تـنـفيـقاً قـضـتـ فيـه بـفـسـخـ القرـارـ المستـأـنـفـ وـرـدـ الدـعـوـيـ وـتـضـمـنـيـنـ المـدـعـيـةـ الرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ وـالـاتـعـابـ بـوـاقـعـ (٧٥٠) دـينـارـاً عنـ مـرـحلـتـيـ التـقـاضـيـ.

لم تقبل المستأنف عليها بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً على العلم بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٥.

وعن أسباب التمييز والتي تخطى فيها الطاعنة محكمة الاستئناف باعتبارها خاضعة لقانون العمل وبالتالي لا تطبق عليها الأنظمة والقوانين المطبقة بالجامعة الأردنية.

وفي ذلك نجد إن المادة الثالثة من نظام موظفي الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم

٢٦ لسنة ١٩٦٤ قد عرفت الموظف بأنه (كل موظف أو مستخدم في الجامعة الأردنية باستثناء أعضاء الهيئة التدريسية الذين يخضعون لأحكام المواد المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا النظام). وإن المادة (٤/أ) من النظام ذاته قسمت الموظفين إلى:

١ - الموظفون المصنفون.

٢ - الموظفون غير المصنفين.

٣ - الموظفون المعادون للخدمة في الجامعة.

٤ - الموظفون بعقود.

وأن الفقرة (ب) من النظام ذاته قد نصت على:

تقسم درجات الموظفين المصنفين إلى خمس درجات ودرجة خاصة.

وإن المادة الثامنة من النظام ذاته قد نصت على أن الموظفين غير المصنفين هم الذين يعملون برواتب شهرية مقطوعة في وظائف غير مصنفة حسبما تحدده الموازنة السنوية.

وإن المادة الثانية من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ قد عرفت الموظف بأنه (عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الموظف المستخدم ممن هم في خدمة الجامعة الأردنية على أساس التفرغ الكامل).

وإن المادة الثالثة من النظام ذاته قد نصت على أن أحكام هذا النظام تطبق على الموظف اعتباراً من تاريخ تعيينه في الجامعة وأن المادة الرابعة من النظام ذاته

أوضحت الأساس الذي تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة للموظف عند تركه الخدمة نهائياً.

وحيث إن الثابت من البيانات المقدمة لمحكمة الموضوع أن تعيين الطاعنة تميزاً لدى المميز ضدّها قد تم بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦ كعاملة نظافة حتى تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ عندما تم تحويل تعيينها بعقد ويجدد سنويًا حتى قبول استقالتها بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ وحيث إن عمل الطاعنة تميزاً وكما يظهر من ملفها الوظيفي كان على أساس الفقرة الكامل الأمر الذي يبني عليه وأمام النصوص المشار إليها تعتبر والحالة هذه موظفة وتُخضع لنظام موظفي الجامعة الأردنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ وتستحق مكافأة نهاية الخدمة وفق نظام المكافآت والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الجانب مخالفًا للقانون ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٩

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقائق / س.ع